مسائل في النفاق

أنواعه وحكمه

عمر بن محمود أبو عمر
أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذه ورقات في أنواع النفاق وحكمه، لأن هذا اللفظ من ألفاظ الشرع، وإذا كان اللفظ كذلك فإنه يجب رد العلم به إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولفظ النفاق من أعظم الألفاظ الشرعية التي يجب العلم بها، ومثله لفظ الكفر والإيمان، والخطأ في فهم هذه الألفاظ يوقع صاحبه في الجهل بما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم... وقد رأينا من كان سكوته خيراً من كلامه يزعم أن من ترك حكم الله تعالى واستبدل به شرائع الباطل الكافرة أنه منافق وليس بكافر، ثم يستطرد بأن الله تعالى أمرنا بأن نعامل المنافقين معاملة المسلمين، وذهب هذا –وذهب معه من ذهب– إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المنافقين، ولم يقتلهم مع ثبوت النفاق في قلوبهم، وقالوا: هؤلاء كأولئك سواء بسواء، فالواجب علينا – زعموا– أن لانحكم عليهم بالكفر، ثم لايجوز قتالهم، بل حكمهم حكم المنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الموادعة والمسالمة والصبر عليهم.

ثم رأيت ناسا يسمون بعض الناس منافقين، ويصرحون أكثر بأنهم زنادقة، ثم بقليل من الحوار تعلم أنه لا يقصد تكفيرهم، ولا الحكم عليهم بالردة.

بل رأينا من يفتري ويزعم أن المجتمع المدني زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجتمع أحزاب متعددة العقائد والأديان، ويستدل على هذا بوجود حزب للمنافقين، وهو حزب ظاهر يعرفه الناس ولا يصادرون حريته.

ورأينا من يفتري ويزعم أن حكم الردة ليس بواجب إلا إذا خرج المرتد عن نظام الدولة الإسلامية بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود على المنافقين –وهم كفار–، فجاز للناس في الدنيا أن يغيروا أديانهم، وقال: ها هو ذا القرآن يقول: (آمنوا ثم كفروا)، ولم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل واحد منهم.

وقالوا... وقالوا...

فمن أجل هذا ولغير ذلك من الفوائد التي ستراها كان هذا البحث، وسيتبين لك فيه أن الحكم على الرجل بالنفاق في زمننا هو حكم عليه بالردة [1]، ولا يجوز لك ذلك حتى تقام لك الحجة الشرعية على كفر باطنه، ومن المعلوم أن علمك بالشيء ملزم لك وحدك، وملزم لغيرك بالبينة الشرعية التي تقام بها الأحكام.

ثم سيتبين لك أنه إن ثبت في حق رجل حكم النفاق، وأنه يسر كفره ويظهر خلافه، فإن حكمه هو حكم الزنديق، وهو أشد حكماً عند جمهور العلماء من المرتد إذ يوجبون قتله من غير استتابة، بل لايقبلون توبته حتى لو فعلها، لأنه لم يفعل سوى أن عاد إلى أمره الذي كان عليه قبل ظهور بينات وحجج زندقته.

وفي هذا البحث الرد على من زعم أن المنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم الناس نفاقهم وثبت حكم النفاق عليهم بالبينة الشرعية ثم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليهم – عياذا بالله تعالى – وفيه بيان نوعي النفاق، ويتبين لمن علمها أن أحد نوعيه يمنع ثبوت حكم النفاق عليه لعدم استقراره عليه فيمنع إطلاق الحكم عليه.

تذكرة:

نحن هنا نتكلم عن النفاق الأكبر الذي هو الكفر بعينه كما سيأتي، لا الأصغر وهو الذي يسميه البعض نفاق العمل ويسمون الأول نفاق الإعتقاد، وهي تسمية عليها كثير من المحترزات، نترك الكلام عليها لموطن آخر، وأهم هذه المحترزات أن النفاق الأكبر يكون من عمل القلب وعمل اللسان، وجزء من عمل القلب هو الإعتقاد، فتسميته بنفاق الإعتقاد يخرج الكثير من صوره، وكذا النفاق الأصغر يكون في القلب واللسان والجوارح، فتسميته بنفاق العمل قصر له على بعض صوره، وليس هذا نفيا لهذا التقسيم بل هو إعادة لترتيبه ترتيباً صحيحاً، قال ابن تيمية: (النفاق كالكفر، نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال:– كفر عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر) [2].

النفاق [3]:

النفاق: هو إظهار الإيمان والإسلام وإسرار الكفر [4].
قال الله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون * في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) [البقرة ٨ ١٠].

---

١ وليس هو حكم آخر يفارق هذا الحكم.
٢ مجموع الفتاوى٧/٥٢٤.
٣ الحديث عن المعنى اللفظي للنفاق موجود في أغلب المراجع التي تحدثت عن النفاق وفي كل معجم، ولا ضرورة هنا لذكره... وقال ابن تيمية: وكما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الإستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. (مجموع الفتاوى٧/٢٨٦).
٤ انظر شرح السنة للبربهاري فقرة٤٤.

وقال تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) [المنافقون١].

وقال تعالى: (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) [البقرة١٤] .

فهذه الآيات دليل على أن المنافق باطنه على خلاف ظاهره، وهذا هو معنى النفاق في دين الله تعالى.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في السنة حدثني وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي المقدام عن أبي يحيى قال:- سئل حذيفة عن المنافق قال: (الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به) ([5]).

فإن قيل هل المنافقون كفار؟ قلنا:- نعم. فإن قيل لِمَ لم يقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لأنهم خدعوا المؤمنين ولم تقم عليهم حجة شرعية بالقتل. فإن قيل ما الدليل؟ قلنا:- إقرأ هذا المبحث:-

كفر المنافق ([6]) :

يشهد لهذا آيات عظيمة في كتاب الله تعالى نأتي على بعضها:-

قال الله تبارك وتعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون * ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) [المنافقون١-٣].

فهذا نوع من النفاقق آمنوا ثم كفروا ثم استقر النفاق في قلوبهم، وختم عليها وهو فيه.

قال تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا * بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما * ...الى قوله تعالى... إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا * إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم فألئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً) [النساء١٣٧-١٤٦].

فهذه الآيات فيها بيان حال جماعة من المنافقين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً.

[5] ح رقم٨٠٦ وقال محققه الدكتور/ محمد سعيد القحطاني: أبو يحيى لم أجد له ترجمة.
قلت: هو حبيب بن أبي ثابت، وهو كوفي تابعي ثقة، وسند الحديث صحيح.

[6] هذا الأمر معلوم بيّن وإنما ذكرته لأننا في زمن العجائب ولن نعدم وجود قوم ينفون ذلك، كما وجدنا ما ينفي كفر اليهود والنصارى وسمي كفرهم كفراً أصغراً فالعجائب لاتنقضي، وقد ذكر ابن تيمية (مجموع الفتاوى٧/٢١٦) أن بعض المصنفين في الملل والنحل نسب للكرامية (نسبة لمحمد بن كرام السجستاني) القول إن المنافقين من أهل الجنة، قال: هو غلط عليهم وإنما نازعوا في الإسم لا في الحكم.

ثم حكمهم أنهم في الدرك الأسفل من النار، والنار دركات، كما الجنة درجات، ومعلوم أن من كان هذا حاله فهو من عتاة الكفار كما قال تعالى: (هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون).

ثم بين سبحانه أنهم لايدخلون زمر المؤمنين حتى يتوبوا ويصلحوا ما أفسدوا، ويلتزموا حكم الله تعالى، ويحسنوا ما في بواطنهم ليوافقوا ظاهرهم... قال تعالى: (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون * أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين * لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون * استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون)[المجادلة١٤ —١٩].

قوله: (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لا تقال إلا للكفار.

وقال تعالى: (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم)[التوبة ٦٨].

فقد جمع الله المنافقين والكفار في مستقر واحد وهو جهنم فدل على اتحاد أمرهم في الحكم عند الله تعالى. وقبلها قال الله تعالى: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون)[التوبة٦٧].

وقوله تعالى: (إن المنافقين هم الفاسقون) يشبه قوله سبحانه: (والكافرون هم الظالمون). والله أعلم.

واستقصاء هذا يطول، وهذا يكفي لمن أسلم قلبه لله تعالى...

ولكن قد يعترض أحدهم بقوله: إن الله جعل المنافقين من المسلمين بقوله: (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا * أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد، أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا) فهؤلاء من المنافقين لم يؤمنوا ومع ذلك قال الله عنهم (منكم).
فيقال له:- إن هذه لا تنافي قوله سبحانه وتعالى: (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون)[التوبة٥٦].

فإن المنافقين من المسلمين —بل من أصحابه صلى الله عليه وسلم- في الظاهر وليسوا في الباطن إلا مباينين للمؤمنين، فهم في الظاهر منهم وفي الباطن (هم العدو فاحذرهم).

"وجماع الأمر أن الإسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به" ([7]).

---

[7] مجموع الفتاوى٧/ ٤١٨.

هل بقى حكم النفاق ؟

منافق الأمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزنديق في ما بعده من الأزمان، وأن ثبوت النفاق على أحد من المسلمين إنما يتم بثبوت حكم الردة عليه، والمنافق إنما يعامل معاملة المسلمين لأننا لا نعلم باطنه، ولكن لو قامت بينة على كفر باطنه فلا قيمة لما يحاول إظهاره من العمل الصالح، قال ابن تيمية: الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت في الباطن بخلافه، فإذا قام دليل في الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه (٨).

ومن هنا فقد قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الزندقة من بعده (٩).

وقال صاحب المغني: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وكان يسمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منافقاً (١٠).

ومن فرّق بين الزنديق والمنافق (١١) فإنما هو تفريق لا يضر هذه المسألة، إذ المنافق هو من لا تُعلم حقيقته الباطنة بشيء من ظاهره، فإن ظهرت بالحجة الشرعية فإنما هو زنديق عليه حكمه.

ومن سأل عن التفريق بين المرتد والزنديق فهو أمر يسير، إذ المرتد يعلن ردته وهذا تقبل منه توبته ويستتاب عند جماهير العلماء، وأما الزنديق فهو يُسرّ نفاقه وكفره، ولا تقبل توبته ولا يستتاب كما سيأتي.

ومما يدل على التفريق بينهما ما فعله علي رضي الله عنه :
فمن طريق هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الخولاني قال: أُتي علي رضي الله عنه بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال فقتلهم ولم يستتبهم، وقال: وأُتي برجل كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقر بما كان منه، فاستتابه، فتركه، فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتيب أولئك؟ قال: إن هذا أقر بما كان منه وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم أستتبهم. رواه الدارمي في كتاب "الرد على الجهمية" وسنده صحيح، ورواه أحمد في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع (ح/١٣٣٩) من طريق هُشيم عنه به (١٢).

---

٨ الصارم المسلول٣/٦٤٨.
٩ الإبانة عن أصول الديانة للعكبري ح/٩٤٤.
١٠ المغني مع الشرح الكبير٧/١٧٢.
١١ يقال الغزالي:- وأن المنافقون يظهر قفرهم بالمخايل لا بالتصريح ولا يجوز بناء الأمر على المخايل، وأما الزنديق فقد جاهر بالإلحاد ثم حاول ستره وذلك من صلب دينه (شفاء الغليل في مسائل التعليل)... ومال الغزالي —وهو من الشافعية— إلى عدم قبول توبته، انظر "المستصفى"١/١٤١، "والتفرقة بين الإسلام والزندقة".
١٢ قال محقق "الرد على الجهمية" الأستاذ بدر البدر: إسناده ضعيف فيه هُشيم وهو مدلس.
قلت: صرح هُشيم بالتحديث عن أحمد في المرجع السابق، والتضعيف بهذه الطريقة هو طريقة ظاهرية المتأخرين، انظر "الفروسية" لابن القيم رحمه الله تعالى في نقد هذه الطريقة.

فهذا من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة (٢).
ولهذا قال أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد؛ ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحدها فلا توبة له (٤).

لكن لو اعترف بالزندقة قبل القدرة عليه قبلت منه التوبة :-

قال القاضي أبو يعلى وغيره:- وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده فلهذا قبلنا توبته (٥).

قال ابن القاسم: إذا أخفى الرجل ديناً فأتى تائباً منه قبلت منه توبته ولم يقتل، قال: وإن أخذ على دين أخفاه مثل الزندقة أو اليهودية أو النصرانية وكان ديناً يخفيه قتل ولم يستتب لأن توبته لا تعرف، وإن أنكر ما شوهد عليه به لم يقبل إنكاره وقبل ولم يستتب، وإن إدعى التوبة أيضاً لم تقبل توبته أيضاً.

قال ابن رشد الجد: هذا أمر متفق عليه في المذهب (٦).

إذا علمت هذا تبين لك معنى قول حذيفة رضي الله عنه: إنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان (٧).

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع إنما أراد نفي اتفاق الحكم (٨).

وقول ابن حجر رحمه الله: "إنما أراد اتفاق الحكم" لاختلاف الحال وقوله فيما تقدم التفريق بين المنافقين الذين كانوا يسرون نفاقهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من أظهر نفاقه وأعلنه.

قال ابن التين رحمه الله: كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين (٩).

---

[1] الصارم المسلول٣/٦٨٦.
[1] السابق.
[1] السابق٣/٦٨٧.
[1] البيان والتحصيل١٦/٣٩١.
[1] البخاري١٣/٦٩ مع الفتح.
[1] السابق١٣/٧٤.
[1] السابق.

ويشهد لقول ابن التين رحمه الله قول أحمد رحمه الله: الزنادقة حكمهم القتل، ليست لهم توبة، لأنهم ولدوا على الفطرة ونزعوا إلى خلافه ()٢.

وقد يعترض على ما قلنا بما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى، يقول: فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق، وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون مازالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة والنفاق شعب كثيرة ()٢.

وقبل الجواب على هذا الإعتراض نسوق قاعدة سبكت من شذرات البلاتين في طريقة التعامل مع كلام الفقهاء والعلماء... يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة ()٢.

وحتى يفهم كلام شيخ الإسلام فإننا لابد أن نفهمه في سياقه، وقبل كل ذلك فإننا لا ننفي في بحثنا هذا وجود النفاق الأكبر، ولا ننفي حكمهم على الحالة التي وجدت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الصورة أن يقع في قلب المسلم أن فلاناً منافق، وأن في قلبه بغض لله ورسوله وشريعته، ومعاداة المؤمنين ومحبة الكافرين، وهذا الذي يقع في قلب الناظر سببه ما يراه من أفعال وأقوال تشير لهذا وتدل عليه، وهي من لحن القول، وهي مما يعتقد بها البعض أنها كافية عنده وهو للحكم بنفاق المرء، ويخالفه آخر، ولحن القول يحتمل، وهذا يعامل معاملة المسلمين في الأحكام

بحيث تؤكل ذبيحته ويرث ويورث... قال ابن تيمية: وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث، وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (أي يعلمون نفاقه) لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة ()٢ علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين.

وابن تيمية في كلامه السابق إنما يعني هذا النوع من النفاق، وكلامه التالي إنما ساقه قبل عبارته تلك – فإن كثيراً... – والنفاق شعب كثيرة، فدل على أنها مراده.

ومما يوجب حملها على هذا المعنى أنه قال بعدها: ولهذا لما كشفهم الله في سورة براءة بقوله: (منهم) (ومنهم) صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوم عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن، ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق، وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله: (لئن لم ينته المنافقون...) فلما توعدهم بالقتل إذا أظهروا نفاقهم كتموه ()٢.

---

٢ أحكام أهل الملل والنحل فقرة١٣٣١.

٢ مجموع الفتاوى٧/٢١٢.

٢ الصارم المسلول٢/٥١٢، وليت الذين ينتسبون للسلفية ويجرحون الناس ببعض كلامهم يراعون هذه القاعدة فيضموا الكلام بعضه إلى بعض قبل الحكم عليهم.

٢ في المطبوع: منتشرة، وأظن أن الصواب هو ما ذكرته.

٢ مجموع الفتاوى٧/٢١٤ —٢١٥.

وبهذا يظهر لنا مراد الشيخ وأنه يقصد بالنفاق الذي بقي حكمه هو ما لم يظهره الرجل، أو ظهر منه بما لا يمكن إقامة الحجة عليه من لحن القول، أو عن طريق واحد من العدول فيطمئن الناس إلى قول العدل ولكن لا تصل إلى درجة إقامة الحد عليه، فهذا هو النفاق الذي يتعامل الناس معه كما تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع منافقي زمانه، وأما من أظهر وملك الناس الحجة عليه فحكمه القتل كما قال الله تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتلوا تقتيلاً) [الأحزاب٦٠ –٦١].

إذا فهمنا هذا وتبين لنا مراد شيخ الإسلام جزمنا بخطأ بتسمية من أتى بالمكفرات الظاهرة وأقيمت الحجة الشرعية عليه أنه منافق يعامل بما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم منافقي زمانه، بل هو كافر مرتد، فإن كان يسرها ويخفيها ثم أظهرها الله تعالى منه فإنه زنديق وهو أشد وأقبح.

مسألة :

وردت ألفاظ عديدة عن أئمة السلف منها الخوف من النفاق وفيها الوصف كذلك لانتشار النفاق في زمانهم، ومنها:

١- قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل [رواه البخاري تعليقاً].

وابن أبي مليكة أدرك عائشة وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهم جميعاً.

٢- عن الجعد أبي عثمان قال: قلت لأبي رجاء العطاردي: هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق؟ وكان قد أدرك عمر رضي الله عنه، قال: نعم، إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً (٢٥).

وأبو رجاء أدرك غير عمر علياً وعمران بن الحصين وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً.

٣- قال الحسن البصري رحمه الله: لولا المنافقون لاستوحشتم من الطرقات (٢٦).

٤- قال مالك بن دينار: أقسمت لو نبت للمنافقين أذناب ما وجد المؤمنون أرضاً يمشون عليها (٢٧)

[٢٥] رواه الفريابي في صفة المنافق ح/٨١ ، قال محققه الأستاذ بدر البدر: اسناده حسن، وهو كذلك، وانظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي ١/١٩٤.
[٢٦] الإبانة ح/٩٣٣.
[٢٧] السابق ح/٩٣٧.

5- قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يأتي زمان على الناس يجتمعون في مساجدهم ليس فيهم مؤمن ()[2].

6- قال الحسن البصري: ما خاف(أي النفاق) إلا بمؤمن وما أمنه إلا منافق ()[2].

فهذه يجب حملها على النفاق الأصغر، والذي هو يجانب الإيمان في بعضه ولا يخالفه في أصله، فلا يفرح بها أولئك الذين يكفرون الناس بالعموم، أو يرون أن أهل القبلة قد كفروا فيرتبوا المسألة على طريقة أهل البدع ويقولوا: "هذا الزمان الذي قاله الأئمة، وهو زمن انتشار النفاق والزندقة، فأهل المساجد زنادقة"، وهذا القول ضلال وبدعي، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم(أي النفاق الأصغر) ()[3].

ويشهد لهذا ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان (ح/71) قال حدثنا حماد بن معقل عن غالب عن بكر قال: لو سئلت عن أفضل أهل المسجد فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سئلت عن شر أو أخبث –الشك من أبي العلاء– رجل، فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمل النفاق بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار.

فالحمد لله رب العالمين.

ومعنا مسألة :

فقد روى الفريابي في صفة المنافق أن سفيان الثوري قال: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:
نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قولاً بلا عمل.
نقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.
نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق ()[3].

فهذا القول منه ليس رداً على قول حذيفة رضي الله عنه –وليس له ذلك– ولكن قول سفيان الثوري رحمه الله هو رد على المرجئة الذين لا يرون اختلاط الإيمان والنفاق في قلب رجل (أي النفاق الأصغر)، فإنهم لقولهم الإيمان هو القول فقط أدى بهم إلى القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولازم قولهم هذا (وقد التزموه) أنه لا يجتمع إيمان ومعصية في قلب العبد، وكذلك لا يجتمع إيمان ونفاق، فهذا هو قول سفيان رحمه الله تعالى في الرد عليهم.

ويشهد لهذا المعنى الذي قاله سفيان رحمه الله قول حذيفة رضي الله عنه في إثبات إجتماع النفاق في قلب الرجل مع وجود الإيمان:- القلوب أربعة، قلب مصفح فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف

---

[2] صفة المنافق للفاريابي ح/108.
[2] البخاري تعليقاً 1/109 مع الفتح .
[3] مجموع الفتاوى7/428.
[3] صفة المنافق ح/93.

(٣)فذالك قلب الكافر، وقلب أجرد كأنما فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمثله كمثل قرحة يمدها قيح ودم ومثله كمثل شجرة يسقيها ماء خبيث وطيب، فأيهما غلب عليها غلب.

وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: من كانت فيه خصلة منهم كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها. [متفق عليه]. وبهذا يتبين أن حذيفة رضي الله عنه لم ينف الوقوع وهو الذي نفاه المرجئة.

أنواع النفاق :

النفاق كحقيقة في القلب يقسم إلى قسمين كما ذكر الله تعالى في كتابه، ففي سورة البقرة وفي ذكرها للجمل الخبرية ضرب الله للمنافقين مثلين هما:-

المثل الأول:-
(مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون، صم بكم عمي فهم لا يرجعون) [البقرة١٧-١٨].

هذا النوع الأول من النفاق هو من استقر قلبه على الكفر، وثبت عليه، لقوله سبحانه وتعالى: (ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون)، ولقوله سبحانه: (فهم لا يرجعون) أي إلى ما حصل معهم من إيمان ونور أول الأمر.

قال ابن كثير -رحمه الله- (٣) وتقرير هذا المثل أن الله سبحانه وتعالى شبههم في اشترائهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد التبصرة إلى العمى، بمن استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها عن يمينه وشماله، وتأنس بها فبينما هو كذلك إذ طفئت نوره، وصار في ظلام شديد لا يبصر ولا يهتدي، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر، فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك (٣).
وهذا النوع آمن وعرف الحق ثم كفر، وهناك نوع يدخل في هذا النوع من جهة استقرار صاحبه على الكفر وهو داخل في قوله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم

---

[٣] ضبطه الألباني في الإيمان لابن أبي شيبة ح/٤٥، ومحقق الإبانة ح/٩٢٩، بالقاف أي أغلق، ومعناه أي عليه غشاء عن قبول الحق وسماعه، وهو عند عبد الله بن أحمد في السنة(ح٨٢٠) أغلف وهو نفس المعنى، وفي المسند(٣/ ١٧) أغلف مربوط على غلافه، ولكنه في المسند مرفوع، وسنده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو مضعف، والصحيح وقفه.
[٣] ابن كثير٦/٤٨٣.
[٣] لأهل التفسير أقوال أخرى غير هذا الذي نقلناه، بعضها ضعيف كمن حمل النور على معنى منفعته الحاصلة في الدنيا، والظلمة على جزائه في الآخرة، وبعضها من مقتضيات هذا الذي قدمناه، ثم اختار ابن جرير أن هذا النوع في المثل القرآني لم يؤمن في وقت من الأوقات وهو خطأ منه رحمه الله تعالى مع جلالته، وفسر ابن جرير المثل بالمعنى الضعيف الذي ذكرناه في الهامش، وهو كذلك جعل المثلين لصنف واحد من المنافقين وهو غلط كذلك. (انظر مجموع الفتاوى٧/٢٧٢ وابن كثير١/١٧ - ١٨).

بمؤمنين) [البقرة٨] ولكنه نوع يدخل فيه من لم يؤمن قط ولم يهتد قلبه بنور الوحي، بخلاف الأول فإنه مثل في من عرف الحق ثم كفر.

وهذا الصنف فيه آيات منها:-

قال تعالى: (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين) [آل عمران٨٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية (٣).

وهذا الصنف يتنزل فيه كذلك قوله تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون * ذلك بأنهم أمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) [المنافقون١-٣].

فهؤلاء آمنوا ثم كفروا واستقر الكفر في قلوبهم.

المثل الثاني:-
(أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين * يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير) [البقرة١٩-٢٠].

وهذا المثل يدل على وجود نوع من أنواع النفاق القلبي، وهو النوع الذي لا يستقر على الهداية، بل هو حال المنافق المضطرب المتغير، تتبدل حاله على وفق حصول الشهوة أو وفق غلبة الشبهة، وهذا النوع يغلب على:-

١- أهل الأهواء من أهل البدع والضلالات وعلى الخصوص أفراخ الفلاسفة والمتكلمين والنظار وأغلب مناهج الغير من المبتدعة من قدماء ومحدثين، ومثلهم أصحاب المعاصي الذين يستكثرون منها.

٢- المقلدة والعوام من بهائم البشر الذين يقلدون في إيمانهم الرجال.

فالصنف الأول: لكثرة تعاطيهم الكلام الفاسد، وقيام نظرهم على الشك، واعتمادهم قواعد العقل اليوناني أو الفلسفي أو الإشراقي، ثم بعدهم عن طريقة القرآن وهداية السنة في الوصول إلى الحقائق والعلوم، فيكثر فيهم الشك والإضطراب، وتعتريهم العوارض الموهومة القادحة في صحة التوحيد والإيمان، فتهتز ثقتهم في العلوم النبوية، وتزداد حيرتهم حتى يصل الأمر بهم في بعض

[٣] تفسير القرآن العظيم٢/٧١.

الأحيان إلى اتهام الشريعة والحكم عليها بالغلط والفساد... وأمثلة هؤلاء من الشكاك كثيرة جداً، وإليك بعضها:-

العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ()٣٦

فهذا رجل من كبار النظار، قرأ الفلسفة والمنطق، قال سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان": لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وعلم الكلام!!!، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة، أقام بحماة، ثم بدمشق، ومن عجيب ما يحكى عنه أنه ماتت له قطة بحماة، فدفنها فلما سكن دمشق بعث من نقل عظامها في كيس ودفنها بقاسيون ()٣٧.

قال الذهبي: وكان القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة يحكي عن شيخه ابن أبي عمر، قال: كنا نتردد إلى السيف (الآمدي) فشككنا هل يصلي أم لا؟ فنام فعلمنا على رجله بالحبر فبقيت العلامة يومين مكانها، فعلمنا أنه ما تؤضأ، نسأل الله السلامة في الدين ()٣٨.
ثم قال الذهبي: قال لي شيخنا ابن تيمية: يغلب على الآمدي الحيرة والوقف ()٣٩.

ولذلك قال عنه قبل: وتفنن في حكمة الأوائل فرق دينه وأظلم، وكان يتوقد ذكاء.

فهذا رجل أصولي بحر، له مؤلف فيه، وفقيه (واسع) له في بابه مشاركات، ولكن كان له قلب يظلم مرة بالشبهة فيتحير، ويقف به حاله فيتعثر، فيؤدي به أمره إلى ترك الصلوات، (كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا)، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب :

قالوا في علومه: فاق أهل زمانه في علوم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها تفسير القرآن الكريم... وفي الأصول: المحصول، وله شرح الإشارات لابن سينا، وشرح عيون الحكمة، وفي الطلمسات: السر المكتوم، وفي الفقه: شرح الوجيز للغزالي... وله في الوعظ اليد البيضاء، وكان يعظ باللسانين العربي والفارسي، وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء ()٤٠.

قال في كتابه "أقسام اللذات"()٤١

---

[٣] هكذا ورد اسمه ولقبه في السير ٢٢/٣٦٤.
[٣] مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي٨/٦٩١.
[٣] السير ٢٢/٣٦٦.
[٣] السابق.
[٤] وفيات الأعيان لابن خلكان٤/٢٥٠ وما بعدها.
[٤] قال الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى في هامش "درء تعارض العقل والنقل" ١/١٦٠؛ وهذا الكتاب مخطوط في الهند ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي.

نهاية إقدام العقول عِقالُ   وأكثر سعي العالمين ضلالُ
وأرواحنا في وحشة من جسومنا   وغاية دنيانا أذى ووبالُ
لم نستفد من بحثنا طول عمرنا   سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقوله شك وحيرة أوصلته إلى بعض الأحوال الباطلة، فألف في ما يقدح بدينه وعقيدته مثل ما تقدم من كتب الطلمسات والسحر.

قال الذهبي: وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر (٤٢).

وقال في الميزان: له تشكيكات على مسائل من دعائم الدين تورث الحيرة (٤٣).

أما قول الذهبي "فإنه توفي على طريقة حميدة" فإنه ظاهر في وصيته التي أوصى بها تلميذه إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني لما حضرته الوفاة وهي عند التاج السبكي (٤٤).

وهذا النوع من النفاق لا يستقر على حال، تأتيه أنوار الإيمان فيرتقي بها، ويخرج من شبهته، فإذا حصلت له الظلمة وانطفأت عنه معالم الهدى وأنوار الإيمان انتكس ووقف، فحيناً تخرج منه علوم الشريعة وأنوار الهدى، فيكتب ويصنف في الدين وعلومه، ويتكلم عن الإيمان وحقائقه وواجباته، وبينما هو كذلك إذ تراه بعد مدة يكتب في الظلمات: السحر والطلاسم ونفي الحقائق، ويعرض عن الطاعات، فهو حائر متردد، والله أعلم على أي حال يأتيه الموت، وقد تقدم لك حال الفخر الرازي عند موته.

فإن سألت عن حكم هذا الصنف فكل أمرهم إلى الله إلى أن تقوم قرينة قوية تغلب لديك أحد الأمرين، ولكن الحكم على الكتب ظاهر بيّن فمنها كتب إيمانية تقرأ ويستفاد منها، وأخرى شيطانية ترد ويحذر منها.

وهؤلاء وجودهم في كل زمان، إذ أن هذا النفاق (الشك والحيرة) قد يعتري قضايا العقائد والأمور الخبرية، مثل الإيمان بالجن أو اليوم الآخر الجامع للناس، أو أي خبر من أخبار الكتاب والسنة، أو يصيب المسائل الطلبية والتي لها تعلق بالأمر والنهي، ومثله ما ذكره عن المعري في تحريم ذبح الحيوان، أو مثل محمد بن هارون الوراق أبي عيسى، قال ابن القيم في طريق الهجرتين: ولما انتهى أبو عيسى الوراق إلى حيث انتهت إليه أرباب المقالات فطاش عقله ولم يتسع لحكمة إيلام الحيوان وذبحه صنف كتاباً سماه "النوح على البهائم" فأقام عليها المآتم وناح، وباح بالزندقة الصراح، وممن كان على هذا المذهب كان أعمى البصر والبصيرة كلب معرة النعمان المكنى بأبي العلاء المعري، فإنه امتنع من أكل الحيوان، (زعم) لظلمه بالإيلام والذبح (٤٥).

ومثلها الإعتراض على حكمة الله في قدره وخلقه وما يعتري النفوس عند نزول المصيبة.

---

[٤] السير ٢١/٥٥٠.
[٤] لسان الميزان٤/٤٢٦.
[٤] لسان الميزان٤/٤٢٦.
[٤] طريق الهجرتين لابن القيم بتحقيقي ص٢٥١.

واما أمثلة المسائل الخبرية فأكثر من أن تحصى وتعد، وفيه اصطرعت الفرق والنحل في تاريخ أهل الإسلام، والله الهادي لدينه وشريعته.

ويدخل في هذا النوع ومثله أصحاب المعاصي: قال ابن رجب في فتح الباري: الإصرار على المعاصي وشعب النفاق من غير توبة يخشى منها أن يعاقب صاحبها من سلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر (٤٦).

ويدخل في هذا النوع أيضاً المقلدة والجهال (٤٧) وهؤلاء تعتريهم الشهوات فتأخذهم إلى أقوال ضالة كافرة، وكذلك تشغلهم عن الذكر والطاعات فتقسو قلوبهم وتصل بهم إلى الإعراض عن دين الله تعالى، أو يمتحنوا بتعظيم متبوع فيضلهم إلى الإعتقادات الكفرية الباطلة، أو يفتنهم بأعمال هي الكفر بعينه.

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع" وفي رواية: "تكر في هذه مرة وفي هذه مرة" [تفرد به مسلم١٧/١٢٨ بشرح النووي].

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره أثرا من قول ابن مسعود رضي الله عنه سنده على شرط مسلم قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد فدفع أحدهم فعبره، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شفير الوادي: ويلك أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع عودك على بدئك، وناداه الذي عبر هلم إلى النجاة، فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاء سيل فأغرقه، فالذي عبر مؤمن والذي غرق منافق(مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء)، والذي مكث كافر (٤٨).

وفيهم تتنزل هذه الآية: (مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) [النساء١٤٣]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يعني المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك (كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا) (٤٩).
وفيهم كذلك يتنزل قوله سبحانه وتعالى: (وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون) [آل عمران١٦٧]... قال ابن كثير رحمه الله تعالى: استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان (٥٠).

٤٦ فتح الباري لابن رجب١/١٩٧.
٤٧ انظر مدارج السالكين لابن القيم١/٣٥١.
٤٨ تفسير ابن كثير٢/٤٤٠.
٤٩ السابق٢/٤٣٩.
٥٠ السابق٢/١٦٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب ().٥

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هؤلاء بنص الآية لم يكفروا لكنهم لم يبعدوا عن الكفر، فإذا فتنوا بالشهوات أو الشبهات فسقطوا، كفروا، وإلا نجوا وابتعدوا من قربهم من الكفر... قال تعالى: (ومن الناس من يقولوا آمنا بالله، فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله، ولئن جاء نصر من ربك ليقولون إنا كنا معكم، أوليس بأعلم بما في صدور العالمين * وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين)[العنكبوت١٠ – ١١].

إذا فهمت هذا تمام الفهم وعلمت هذا النوع من النفاق فإنه يكشف لك خطأ الإستقرار على حكم لهؤلاء المنافقين الداخلين في هذا النوع لأنهم "كشاة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، ولا تستقر مع إحدى الطائفتين، فهم واقفون بين الجمعين" ().٥

وتذكر جيداً أننا نتحدث هنا عن حقيقة النفاق، ومعناه أن تقلب هؤلاء القوم تقلب حقيقي لا مصطنع، وأن اضطرابهم وحيرتهم حقيقة لا تقية ().٥

ونهاية الأمر كما قاله الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: المنافقون هم قسمان: خلّص وهم المضروب لهم المثل الناري، ومنافقون يترددون، تارة يظهر لهم لَمع من الإيمان وتارة يخبو، وهم أصحاب المثل المائي، وهم أخف حالاً من الذين قبلهم ().٥

وقول الإمام: وهم أخف حالاً من الذين قبلهم، هذا من جهة النفاق وحقيقته، وأما من جهة ثماره على المجتمع المسلم والجماعة المسلمة فقد يكون حالهم أشد وأكثر إيذاء لترددهم، والله أعلم.

تنبيه :
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: قد يكون المنافق (...) تارة متصفاً بهذا الوصف وتارة متصفاً بهذا الوصف فيكون التقسيم في المثلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم ().٥

هل أظهر المنافقون نفاقهم ؟

قال الله تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا * سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) [الأحزاب٦٠ – ٦٢].

٥ مجموع الفتاوى٧/٣٠٤.
٥ مدارج السالكين١/٣٥١.
٥ انظر مجموع الفتاوى٧/٢٧٢ . وفيه الرد على من قال إن إيمان هؤلاء ليس حقيقياً.
٥ التفسير١/١٩٢، وانظر بتفصيل رائع مجموع الفتاوى٧/٢٧٤ وما بعدها.
٥ مجموع الفتاوى٧/٢٧٨.

في هذه الآيات تحذير من الله تعالى للمنافقين بالكف عن إظهار نفاقهم، وهو دليل على أن المنافقين قبل كانوا يظهرون نفاقهم، ثم بعد هذا التحذير كفوا عن الإظهار خوفاً من السيف (أخذوا وقتلوا تقتيلا) وهذا هو الإغراء الذي قاله الله تعالى في الآية الأولى، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما (٥٦).

وقد كان المنافقون يظهرون نفاقهم قبل لأمرين:

الأول: لعفو المسلمين عنهم، فإن المسلمين قبل فتح مكة كانوا يتألفون الناس ويعفون عنهم طمعاً في إسلامهم.

الثاني: هو أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين والمنافقين، قال تعالى: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) [الأحزاب٤٩].

فهذا هو الأمر الأول الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع المنافقين، ثم جاء التحذير المتقدم وقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) (٥٧)فمن أظهر نفاقه بعد هذه الآيات فإنه يؤخذ به، ولا يصح –بل هو من الضلال– القول: إن المسلمين كانوا يعلمون أعيان المنافقين بالحجج التي تثبت بها البينة على أمثالهم ثم لا يعاقبونهم، بل قولهم هذا طعن في الصحابة رضي الله عنهم وهو قبل ذلك طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القرافي: إنعقاد الإجتماع اليوم على أن من علم نفاقه لا يقر، فنقول: عندنا وعندهم يستتاب، وإنما فعله عليه السلام لئلا يتحدث الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، ولو ثبت ذلك قتلهم لقيام الحجة له عليه السلام، كما كان يقتلهم في الزنا وغيره لقيام البينة، وعلمه هو وحده ويقر مع علمه، فخاص عندنا وعندكم (٥٨).

فتأمل بارك الله فيك قوله: "ولو ثبت ذلك قتلهم لقيام الحجة له عليه السلام، كما كان يقتلهم في الزنا وغيره لقيام البينة" فإنه يدل على أنهم لم يكونوا يظهرون نفاقهم إظهاراً تقوم به الحجة للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة رضي الله عنهم وللناس أنهم منافقون يستحقون القتل.د

وقد سأل ابن تيمية هذا السؤال، وهو: كيف يمكن مجاهدة المنافق مع إجراء أحكام الإسلام عليه في الظاهر؟، فأجاب رحمه الله: فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان

---

(٥٦) التفسير٦/٤٨٣.
(٥٧) لبعض أهل العلم رحمهم الله قول في التفريق بين جهاد الكفار المحاربين وبين جهاد المنافقين، إذ يرون أن جهاد الكفار بالسيف والسنان، وجهاد المنافقين بالحجة والبيان، هكذا بإطلاق، وهواطلاق للتفريق لا يصح فكلاهما يجاهد بالحجة والبيان والسيف والسنان إذا أظهر المنافق نفاقه ولم ينته عنه، ويصح هذا التفريق للمنافق (أي يقتصر على التوبيخ والتقريع والوعظ) إذا كتمه ولم يظهره وعلمه الناس منه من لحن القول.
(٥٨) الذخيرة للقرافي١٢/٣٩.

النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون وكان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ()[٥].

فقوله: "بلا حجة ظاهرة" دليل على إنه ما من منافق أظهر نفاقه ظهوراً بيناً بعد أن أمر الله بقتلهم وجهادهم، وقد فصل ابن حزم رحمه الله في المحلى هذه المسألة تفصيلاً جميلاً جليلاً فارجع إليه.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول: فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أولعدم إمكان إقامته ()[٦].

وهو عين قول ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى: ومن الباطل البحت أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن فلاناً بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصي ربه تعالى ويخالف أمره، ومن إعتقد هذا فهو كافر لأنه نسب الإستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ()[٦].

ولكن ابن حزم (الإمام الجهبذ) فاته التوفيق في هذا الباب في قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أعيان بعض المنافقين عن طريق الوحي، وذلك لقوله بأن للإمام أن يقيم الحدود بعلمه هو إذا علمه بأي طريق حدث، وهذا خلاف الحق، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود بالبينات التي نصبها الله تعالى للأحكام الشرعية، وهي الحجج التي علمها الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وعلمها للناس، ولو تأملت كلام القرافي وكلام ابن تيمية السابق لرأيت أن الحديث يدور على الحجة الشرعية التي تقام بها الأحكام وليس على أمر آخر.

قال ابن حزم رحمه الله: المنافقون قسمان: قسم لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم ()[٦].

فهذا قوله رحمه الله تعالى، وهو متلائم مع قوله المتقدم ()[٦].

---

[٥] مجموع الفتاوى٧/٦٢٠.
[٦] الصارم المسلول٣/٦٨١.
[٦] المحلى١١/٢١٨.
[٦] السابق.
[٦] اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول، واختلفوا في مسألة حكم الحاكم بعلمه:-
القول الأول: ليس له أن يحكم بعلمه، وهذا يروى عن شريح والشعبي وهو قول مالك واسحق بن رهاوية وأبي عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن الحسن الشيباني وأحد قولي الشافعي وهو ظاهر المذهب وهو قول أحمد في رواية.
وقال أبو يوسف وأبو ثور وهو قول آخر للشافعي واختاره المزني من أصحابه ورواية عن أحمد أنه يجوز له ذلك.
والقول الأول هو الذي تشهد له الأدلة واستقصاء ذلك يطول على هذا المقام.
وانظر أدلة الأقوال في فتح الباري١٣/١٣٨.

وللتوسع قليلاً نأتي على هذه المسألة:-
هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أعيان المنافقين وكيف؟

مما لاشك فيه أن المنافقين في هذا الباب على أقسام:

القسم الأول من لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه:

لقوله تعالى: (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) [التوبة١٠١]. وقوله سبحانه: مردوا: أي مرنوا واستمروا عليه.

وهذا القسم لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن قد يعترض عليه بأن الله أعلمه إياهم بعد ذلك لما رواه الطبري في تفسيره أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق، واخرج يا فلان فإنك منافق فأخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم، فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم حياء أنه لم يشهد الجمعة وظن أن الناس قد إنصرفوا، واختبؤوا هم من عمر، وظنوا أنه قد علم بأمرهم، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا، فقال له رجل من المسلمين: أبشر يا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم.

قال ابن عباس: فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد، والعذاب الثاني عذاب القبر.
قلت: هذا الحديث لا يصح سندا ولا متناً:

فسنده عند الطبري: (٦٤) قال: حدثنا الحسين بن عمرو العنقزي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أسباط عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس به (٦٥).

والحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، قال أبو زرعة: كان لا يصدق، وقال أبو حاتم: لين يتكلمون فيه (٦٦).

ثم إن رواية السدي الكبير (إسماعيل بن إبراهيم) في التفسير التي جمعها أسباط بن محمد لم يتفقوا عليها (٦٧) وهي وإن كانت مقبولة في التفسير لكن لا يصح الإحتجاج بها في الأحاديث المرفوعة.

وقول ابن حزم في وجوب قضاء القاضي بعلمه هو في المحلى مسألة رقم١٧٩٦ ج٩/٤٢٦، قال: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم (به) بعلمه لأن يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة.

[٦٤] جامع البيان١١/١٠.

[٦٥] ورواه الطبراني في الأوسط ح٧٩٦ من طريق الحسين عنه به، وقال السيوطي: رواه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

[٦٦] لسان الميزان٢/٢٠٧.

[٦٧] الإرشاد للخليلي ص٩٨.

ثم إن الحديث روي من طريق الثوري عن السدي عن أبي مالك مرفوعا ولم يذكر فيه أسماء المنافقين (٦٨).

هذا من جهة سنده...

أما متنه فمنكر جداً: إذ المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم، وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طردهم من المسجد ومن صلاة الجمعة وهذا لايعلم أبدا عنه صلى الله عليه وسلم، فكيف يطرد صلى الله عليه وسلم المصلين من أمر واجب (بأبي هو وأمي)، نعم ورد حديث آخر في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأسماء المنافقين في صلاة الجمعة ولكن ليس في إخراجهم من المسجد وهو ما رواه ابن حزم في المحلى (٦٩) قال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا القاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو محمد —وهو الزبيري— حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيع عن أبيه عن ابن مسعود قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته ما شاء الله تعالى، ثم قال: إن منكم منافقين فمن سميت فليقم، ثم قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى عدّ ستة وثلاثين، ثم قال: إن منكم وإن فيكم فسلوا الله العافية، فمر عمر برجل مقنع وكان بينه وبينه معرفة، قال: ما شأنك؟ فأخبره بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر: تبا لك سائر اليوم.

ولكن ابن حزم ضعفه (٧٠) بقوله: وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح فإنا قد رويناه من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود فذكر الحديث، وقال سفيان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه: أراه عياض بن عياض، فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان أنه مشكوك فيه.

قلت: هذا الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسند (٧١) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري (وليس ابن مسعود) (٧٢) وهو في المسند بالجزم من طريق وكيع حدثنا سفيان عنه به.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٧٣) وهو بالجزم كذلك من طريق موسى بن مسعود وقبيصة.

قال ابن حجر: ثم أخرجه أحمد عن موسى بن مسعود عن سفيان ولم يشك وعن قبيصة عن سفيان (٧٤).

قلت: لم أجده في المسند إلا في رواية أبي نعيم بالشك ومن رواية وكيع بالجزم ، والذي ذكره الحافظ هو في التاريخ كما تقدم.

---

٦ جامع البيان ١١/١٠.
٦ المحلى ١٠/٢٢١.
٧ السابق ص٢٢٤.
٧ المسند ٥/٢٧٣.
٧ وكذلك وقع الخطأ في التاريخ الكبير للبخاري ٤/١/٢٢.
٧ التاريخ الكبير ٤/١/٢٢.
٧ تعجيل المنفعة ص٣٢٦.

وأما عياض بن عياض فهو أبو قيلة الكوفي، وثقه ابن حبان وتوثيقه لا يرفع جهالته (٧٥)

ثم لو صح الحديث –وأنى له ذلك– فإن الآية تبين وجود بعض المنافقين الذين لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في المدينة، وبعضهم حولها، وليس كل من شهد بالإسلام كان يشهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبقى يقيناً وجود منافقين لم يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونحن ها هنا نرد على التفسير المنسوب لابن عباس في قوله تعالى: (سنعذبهم مرتين) وأن العذاب الأول هو تعريف النبي صلى الله عليه وسلم بهم ثم قيامه صلى الله عليه وسلم بفضحهم.

والصحيح أن العذاب الأول (الفضح) هو غير ما ذكره وإنما هو عذاب في الدنيا وهو القتل والسباء (٧٦) وعذاب في القبر، ثم (يردون إلى عذاب عظيم) وهو عذاب الآخرة، هذا القسم الأول والله أعلم.

القسم الثاني منافقون علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم عن طريق الوحي:

وهذا القسم أنكره ابن حزم رحمه الله تعالى وأطال النفس عجيبا في رده وإنكاره بل أغلظ لمثبتيه إغلاظا شديدا لما تقدم من قوله بوجوب إقامة الحد والأحكام بمجرد علم القاضي وإن لم تكن لديه بينة الأحكام من شهود وغيرها.

وها نحن نذكر الأدلة على وجود هذا القسم والله الموفق:–

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا، قال: فوضعت يدي عليه فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين– لرجلين حينئذ من أصحابه (٧٧)

وما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان، قال: فدخل رجل أزرق، فقال: يا محمد علام سببتني أو شتمتني أو نحو هذا، قال: وجعل يحلف قال فنزلت هذه الآية في المجادلة(ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) والآية الأخرى (٧٨) وسنده صحيح.

[٧] الثقات لابن حبان٥/٢٦٧، وقال الهيثمي في المجمع: لم أجد من ترجمه.
[٧] انظر ابن كثير٤/٢٠٥.
[٧] النووي على مسلم١٧/١٢٧ –١٢٨.
[٧] المسند١/٢٤.

ورواه ابن جرير [٧] في تفسير سورة المجادلة من طريق شعبة عنه به، ولكن فيه خلاف اذ ورد فيه ان القائل: علام تشتمني أو تسبني هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الرجل.

قال المحدث أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على المسند [٨]: الظاهر أن الخطأ بهذه الزيادة (أي الواقعة في المسند) من بعض رواة المسند أو ناسخيه لأنها ثابتة أيضا في مجمع الزوائد [٨].

وقال ابن كثير: ورواه ابن أبي حاتم من طريق زهير عن سماك بن حرب بأطول من هذا وفيه: فدعاه رسول الله فكلمه فقال: علام تشتمني أنت وفلان وفلان؟ نفر دعاهم بأسمائهم.

قال ابن كثير – اسناده جيد [٨].
ورواه الحاكم في مستدركه [٨].

ومن الأدلة كذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة [٨] من حديث أبي الدرداء قوله عن حذيفة رضي الله عنهما: أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلم أحد غيره؟

وهذا السر هو ما جاء مفسرا في حديث آخر رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمار قال: لكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في أصحابي اثنا عشر منافقاً، منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط.

ورواه باطول منه من حديث عمار ايضا قال: حدثني حذيفة انه قال: إن في أمتي اثنى عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدّبيلة، شراج من نار تظهر بين أكتافهم حتى تنجم من صدورهم [٨].

ومما يشهد كذلك أن حذيفة رضي الله عنه كان يعلم أسماء المنافقين بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم له ما ورد في الحديث الصحيح من سؤال عمر رضي الله عنه لحذيفة عن نفسه:-

فقد قال وكيع بن الجراح في كتاب الزهد [٨]: حدثنا ابن أبي خالد قال سمعت زيد بن وهب الجهني عن حذيفة قال: مر بي عمر بن الخطاب وأنا جالس في المسجد، فقال لي: يا حذيفة، إن فلانا قد مات، فاشهد. قال: ثم مضى حتى إذا كاد يخرج من المسجد، التفت إليّ، فرآني وأنا

---

[٧] جامع البيان٢٨/٢٣.
[٨] المسند ح٢١٤٧.
[٨] مجمع الزوائد٧/١٢٢، وقال الهيثمي فيه: رجاله رجال الصحيح.
[٨] التفسير٨/٢٧١ –٢٧٢ طبعة دار الشعب.
[٨] المستدرك٢/٤٨٢.
[٨] فتح الباري٧/٩٠.
[٨] ح٩ و١٠ من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.
[٨] ح٤٧٧.

جالس فعرف، فرجع إلي، فقال: يا حذيفة أنشدك بالله: أمن القوم أنا؟ قال: قلت اللهم لا، ولن أبرئ أحدا بعدك، قال فرأيت عيني عمر جادتا [٨٧].

قال محقق الكتاب عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

قلت: وهو كما قال، بل وعلى شرط الصحيح، وابن أبي خالد هو إسماعيل، وقد رواه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عنه به بمعناه، ثم قال الفسوي: وهذا المحال وأخاف أن يكون كذبا... ولكن حديث زيد به خلل كبير [٨٨].

قال الذهبي: زيد بن وهب متفق على الإحتجاج به... فهذا الذي استنكره الفسوي من حديثه ما سبق إليه، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لرددنا كثيرا من السنن الثابتة بالوهم الفاسد [٨٩].

قلت: تابع زيد بن وهب أبو وائل عند البزار في مسنده قال: حدثنا عبد الواحد بن غيث قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم قال: أخبرنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال: دعي عمر لجنازة فخرج فيها، أو يريدها، فتعلقت به، فقلت: اجلس يا أمير المؤمنين فإنه من أولئك، فقال: نشدتك الله أنا منهم؟ قلت: لا، ولا أبرئ أحدا بعدك [٩٠].

قال الهيثمي في المجمع [٩١]: رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في مختصر زوائد البزار: إسناده صحيح [٩٢].

ومثله ما رواه الإمام البخاري [٩٣] بنفس السند المتقدم قال زيد بن وهب: كنا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا المنافقين إلا أربعة.

والآية هي: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر).

فهذا الحديث يدل على علم حذيفة بأعيان المنافقين في المدينة.

وفيه الدليل على حكم الله تعالى في المنافقين وهو القتل.

---

[٨] في تخريجي لهذا الحديث في طريق الهجرتين لابن القيم بينت عدم عثوري عى هذا الحديث مسندا مع تنقيبي الشديد عنه (ص٤٣٣)، فها هو الآن مخرج والحمد لله رب العالمين، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير حجة (٢٢٥/١١)، وقال: هذا باطل ومن الكذب المحض... وقال (٢٢١-٢٢٢) أنه غير مسند، والجواب عليه كما ترى.

[٨] المعرفة والتاريخ ٧٦٩/٢.

[٨] ميزان الإعتدال ١٠٧/٢.

[٩] البحر الزخار ٢٩٢/٧ –٢٩٣، ح رقم٢٨٨٥د.

[٩] مجمع الزوائد ٤٢/٣.

[٩] ح٥٩٠.

[٩] الفتح ٣٢٢/٨.

فإن سأل سائل فلماذا لم يقاتلوهم؟

فالجواب ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية (فقاتلوا أئمة الكفر) قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد.

وقد تابع الأعمش حبيب بن حسان في رواية هذا الحديث (٩.٤)

قال الحافظ بن حجر: والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لأن لفظ الآية: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا) فلما لم يقع نكث ولا طعن لم يقاتلوا (٩.٥)

فتبين أن هذه الآيات تشبه قوله سبحانه وتعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتلوا تقتيلاً).

ويشهد لهذا –وهو أن المنافقين كانوا يسرون نفاقهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم– حديث حذيفة رضي الله عنه: المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو وائل: قلنا: لم ذاك يا أبا عبد الله؟ قال: لأن أولئك كانوا يسرون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه (٩.٦)

وفي هذا كفاية في الإستدلال لهذا الباب ولم نرد الإستقصاء.

ثم إن الكثير من الآيات والأحاديث التي فيها أحكام المنافقين لا يمكن فهمها إلا بهذا الوجه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أعيانهم عن طريق الوحي أو عن طريق المخايلة التي لا تصل إلى القطع بقيام الحجة مثل ترك الإستغفار لهم والصلاة عليهم وعدم اتخاذهم بطانة، وغير ذلك من الأحكام، وهذه الأحكام مازالت قائمة في حق المنافقين الذين يعرفون عن طريق اللحن الذي لا يصل إلى الحجة التي تقام بها الحدود والأحكام كما سيأتي، ثم إن أمر الوحي قد انقطع وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وابن حزم رحمه الله تعالى يوجب علينا بنص كلامه أن نعتقد أن عبد الله بن أبي بن سلول هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا أن نستغفر له ونعتقد صحة إيمانه!

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى في هذا: إن عبد الله بن أبي من جملت أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم إلا بحقها (٩.٧)

---

٩ جامع البيان ٨٨/١٠.

٩ الفتح٣٢٣/٨.

٩ رواه البخاري٦٩/١٣ فتح الباري .

٩ المحلى٢١٧/١١.

وهذا من أبطل الباطل وأشد الغلط، وهو مما يعرفه الناس والعامة وتكلف الرد عليه نطاح من غير فائدة.

القسم الثالث: معرفة المنافقين عن طريق لحن القول:-

قال تعالى: (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم * ولو نشاء لأريناكهم فلتعرفهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم * ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) [محمد٢٩-٣١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: لو نشاء يا محمد لأريناك أشخاصهم فعرفتهم عيانا، ولكن لم يفعل تعالى ذلك في جميع المنافقين سترا منه على خلقه وحملا للأمور على ظاهر السلامة ورد السرائر الى عالمها، (ولتعرفنهم في لحن القول) أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول ()[9].

وأما صفاتهم وأخبارهم فقد تكفلت سورة براءة بفضحها حتى سميت بالفاضحة والمنقرة والمشقشقة، لتنقيرها على قلوب المنافقين والشقشقة عنها.

وهذا القسم يدخل فيه ما ورد من أحاديث بعدم إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الردة على المنافقين، وبشيء من التفصيل الممكن نأتي في هذه الورقات على كبار الأحداث التي ظهر من المنافقين بعض أقوالهم وأعمالهم ولم تصل إلى درجة البينات التي تقام بها الأحكام ومنها حد الردة:-

تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" :

بعض من يحتج بعدم إقامت الحدود على المنافقين دون أن ينظر إلى التفريق المتقدم في أحوال المنافقين كما تبين من وجود منافقين لا يثبتون على نفاقهم وهم الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة العائرة بين الغنمين، ومن وجود أعمال وأقوال لا تصل إلى درجة إقامة الحدود، أو معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي، وهو طريق لا تقام به الحدود كما هو الصحيح من أقوال العلماء.

قلت: إن بعضهم يحتج بهذا اللفظ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" ، وهو يرتب قوله بالطريقة التالية: إن هؤلاء المنافقين ثبت في حقهم حد الردة وانكشف نفاقهم ثم لم يقمه عليهم حتى لا يتحدث الناس أن محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه.

وحتى نفهم هذا القول فسنحققه حتى نتبين حقيقته.

ورد هذا القول في موطنين:
الأول: في منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين.

[9] التفسير٧/٣٢١.

الثاني: في منقلبه صلى الله عليه وسلم من غزوة بني المصطلق.

شرح ذلك:

الأول:
روى مسلم في صحيحه [9] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض فيها، ويعطي الناس، فقال: يا محمد!! اعدل. قال: ويلك! ومن يعدل إذا لم اكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية.

قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد خبت وخسرت" جزم ابن تيمية في الصارم المسلول أنهم بالفتح [10] وجوز القاضي عياض الوجهين: الفتح والرفع.

فهذا الحديث في صفات الخوارج، وسمى عمربن الخطاب رضي الله عنه القائل منافقا، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على تسميته ونهاه عن قتله لا لعصمة نفسه بل لئلا يتحدث الناس أن محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، وهو رجل قال قولته العظيمة في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك في أنه قوله هذا ردة وكفر [11]، أما لماذا لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عليه فهذا قد كفانا إياه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول فليراجع [12]
ولكن مما لا يختلف فيه أحد أن الحد على أمثال هذا الرجل لو وقع من أحد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن للأمة أن تعفو عنه، بل يجب قتله، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق [13]

وقال: وليست لأحد (أي العفو عن من يسبه) بعد النبي صلى الله عليه وسلم [14]

---

[9] ح١٠٦٣.
[10] الصارم المسلول٢/٣٥١.
[11] انظر الصارم المسلول٣/٩٨٤ –٩٨٦. قال القرطبي فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر (الجامع٥/٢٦٧).
[12] واختصارا لما قاله الشيخ فإنه يرى أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعفو عمن آذاه فإن قيل هذه ردة فخرجت من كونها حقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن صارت حدا لا يسقطه صاحبه، ويرد ابن تيمية على هذا بتفصيل للحقوق انظره في ج٢/٥٣٧، فإنه مهم جدا وفي نفس الجزء ص٥٣٤ وقال كذلك: وإنما عفا عن ذلك الأمر في حياته عمن يؤذيه من المنافقين لما يعلمه أنهم خارجون في الأمة لا محالة، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد (٢/٣٥٥ الصارم المسلول) وهذا كله يتفق مع القول أن العفو عنه خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لأحد من بعده.
[13] فتح الباري٥/٤٠.
[14] الجامع لأحكام القرآن٥/٢٦٧.

قال ابن حجر: ونقل النووي نحوه عن العلماء (١٠٤).
وقال ابن تيمية: بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يتعين القتل لأن المستحق لا يمكن من المطالبة والعفو (١٠٥).

وأما ابن حزم فقد جعل الحديث منسوخا بقوله: الجواب في هذا أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم (١٠٦).

الثاني:
روى الإمام البخاري (١٠٧) ومسلم (١٠٨) في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (لفظ البخاري) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال دعوى الجاهلية (لفظ مسلم)، قالوا: يا رسول الله: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمعها عبد الله بن أبي(ابن سلول)، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.
والكسع هو أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك.

وسمى ابن اسحق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الإسماعيلي (١٠٩).

وقد وهم البعض حين قال: إن هذه القصة كانت بتبوك.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فيه نظر، بل ليس بحق، فإن عبد الله بن أبي بن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك. بل رجع بطائفة من الجيش، وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق (١١٠).

ولتكتمل الصورة فإننا سنذكر كيف سمّعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم، أي كلمة عبد الله ابن أبي سلول إذ بها تتم الحجة:-

فقد روى البخاري و مسلم من حديث زيد بن أرقم قال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعاني، فحدثته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ الفتح٥/٤٠.
١ الصارم المسلول٢/٥٣٧.
١ المحلى١١/٢٢٦.
١ الفتح ٨/٦٥٢.
١ النووي على مسلم١٧/١٢٠.
١ فتح الباري٨/٦٤٩.
١ التفسير ٨/١٢٧، وانظر فتح الباري ٨/٦٥٠.

وكذبني، فأصابني غم لم يصبني مثله قط، فجلست في بيتي، وقال عمي، ما أردت إلا أن كذبك النبي صلى الله عليه وسلم؟! فأنزل الله تعالى: (إذا جاءك المنافقمن قالوا نشهد إنك لرسول الله) وأرسل إليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال: إن الله قد صدقك.أ.هـ.

فقد ثبت قوله المنكر بشهادة رجل واحد وهو زيد بن أرقم رضي الله عنه، وبالوحي، وشهادة الواحد لا تقام بها الحدود، وقد تقدم القول بالوحي.

قال ابن تيمية: لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الحد على ابن سلول في هذه القصة حتى لا يقال: إن محمدا يقتل أصحابه، لأن النفاق لم يثبت بالبينة، وقد حلف أنه ما قال، وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم. وهذا يوجب فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله (١١.٢)

يقول الشاطبي رحمه الله في الموافقات: فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه (١١.٣)

ثم هناك وجه آخر غير ما قاله الإمام وهو أن لفظ عدو الله ابن سلول يستطيع أن يماري فيه ويحمله الكثير من المعاني التي يبعد بها الشبهة عن نفسه، هذا والله أعلم.

وقد ورد هذا اللفظ في موطن ثالث، لكن لا يصح...

ففي الدلائل للبيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو عمرو الحراني حدثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحي الحراني حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة بن اليمان قال: كنت آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقود به، وعمار يسوقه، أو أنا أسوقه وعمار يقوده حتى إذا كنا بالعقبة فإذا أنا باثني عشر راكبا قد اعترضوه فيها، قال: فأنبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، فصرخ بهم فولوا مدبرين فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عرفتم القوم؟ قلنا: لا يا رسول الله، كانوا متلثمين، ولكن قد عرفنا الركاب، قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، وهل تدرون ما أرادوا؟ قلنا: لا، قال أرادوا أن يزحموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة فيلقوه منها، قلنا يا رسول الله أولا تبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم؟ قال: لا، أكره أن تحدث العرب بينها أن محمدا قاتل بقوم، حتى إذا أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم، ثم قال: اللهم ارمهم بالدُّبَيلَةِ، قلنا: يا رسول الله وما الدبيلة؟ قال: شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك (١١.٤)

وهذه القصة وردت في تبوك رواها البيهقي في الدلائل من حديث عروة مرسلا (١١.٥)

---

١ الصارم المسلول٣/٦٧١.
١ الموافقات٢/٢٧١.
١ دلائل النبوة٥/٢٦٠.
١ السابق ٥/٢٥٦.

ورواها في الدلائل أيضا ()[١] من حديث ابن اسحق (صاحب المغازي) وفي السنن الكبرى معضلا ()[١].

والسند الأول ضعيف لعلتين:-

فهو من رواية ابن اسحق ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس، وعبد العزيز بن يحيى الحراني ذكره البخاري في الضعفاء.. وتحسين محقق الصارم ليس له بحسن، والله أعلم.

ولكن قصة محاولة المنافقين قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وردت بأسانيد أخرى بعضها حسن دون هذا اللفظ، منها ما أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ( ) قال حدثنا يزيد (أي ابن زريع) قال أخبرنا الوليد(يعني ابن عبد الله بن جميع) عن أبي الطفيل، قال: لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أمر مناديا، فنادى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ بالعقبة، فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حذيفة ويسوقه عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل فغشوا عمارا وهو يسوق برسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة: (قد، قد)، حتى هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوادي، فلما هبط ورجع عمار، قال: يا عمار هل عرفت القوم، قال: قد عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون، قال: هل تدري ما أرادوا؟ قال: الله ورسوله أعلم ، قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيطرحوه، قال : فسار عمار رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: نشدتك بالله كم تعلم من أصحاب العقبة؟ قال: أربعة عشر رجلا، فقال: إن كنت فيهم فقد كانوا خمس عشر، قال : فعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما علمنا ما أراد القوم، فقال عمار: أشهد أن الاثني عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.
ورواه أحمد بسند آخر قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو النعيم قالا: حدثنا الوليد (يعني ابن جميع) قال أبو النعيم عن أبي الطفيل، مثل جميع حدثنا أبو الطفيل قريبا منه... وهو سند حسن ()[١].

---

[١] السابق ٥/٢٥٧.
[١] السنن الكبرى٩/٣٢ —٣٣.
[١] المسند ٥/٣٩٠-٣٩١.
[١] وأصل القصة عند مسلم في صحيحه٤/٢١٤٣ ح ٩و١٠.
وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث بقوله: حديث(..) ساقط لأنه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك.
قلت: كذا قال، والوليد من رجال مسلم، قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة مأمون مرضي، وقال أبو زرعة: لابأس به، وقال أبو حاتم، صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات(٥/٤٩٢) ثم ذكره في الضعفاء (٣/ ٧٨ — ٧٩) ، قال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع، وذكره الذهبي في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ت/٣٥٧).
فهل هذا يقال فيه ما قاله ابن حزم رحمه الله ، لكن ابن حزم معروف بطرحه للرجل بأقل الكلام فيه، وللتوسع يراجع مقدمة كتابي "تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا" بالمشاركة، ثم إن ابن حزم قد رد حديثه الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة هجرة حذيفة وأبيه

فهؤلاء المنافقون لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيانهم ولا ما أرادوا إلا عن طريق الوحي، ولذلك لم يعلم عمار رضي الله عنه ما أرادوا، وأما أعيانهم فلم يعرفها من ضرب رواحلهم وإنما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي.

وفي الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أعيان المنافقين وأخبر حذيفة بهم.

وفي دلائل النبوة للبيهقي ذكر لأسمائهم من طريق لا تصح نترك ذكرها مخافة الإطالة.

قال ابن تيمية في الصارم: فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم، وقبل علانيتهم؟
قلنا: إنما ذاك لوجهين:-
أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول، كما قال تعالى: (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول)[محمد٢٩ —٣٠]. فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم، ثم قال: (ولتعرفنهم في لحن القول) فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم، كما في سورة براءة (ومنهم...)، (ومنهم ...) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى: (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم)[التوبة١٠١] ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون.

وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو أقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به، وجاءت على النعت المكروه.

فقال: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[رواه البخاري] * .

وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر، فقال: "لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها"[متفق عليه].

وقال للذين اختصموا إليه: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[رواه الستة ومالك وأحمد]. فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية.

لينتصر لرأيه بأن الأصل في الشروط والعقود الحرمة كما في الإحكام (٥/١٠) وهو خلاف الصواب كما شرحه ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين.

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم، فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد، ولهذا كان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"[متفق عليه].

لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة، ولما استؤذن في قتل رجل من المنافقين قال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ "قيل: بلا، قال: "أليس يصلي؟ " قيلل: بلا، قال: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم"[رواه الإمام مالك وأحمد]، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن زُنّ (أي اتهم) بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالته – إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[رواه الستة ورواه الإمام أحمد]. معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله، والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك البينة، وهذا حكم بالظاهر، لا بالباطن، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك حيث قال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" وقال: "إذا ترعد له آنف كثيرة بيثرب"، فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفر لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الإستعانة بهم على الملك، كما قال:" أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم"، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره.

وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا في الفتنة، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي، قال أصحابنا: ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل.

فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها العام والخاص، أو لعدم إمكان إقامته، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا، إلا في شيء واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك، فهذ منتف اليوم.

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم، لأنه لو أمرهم إذ ذلك بإقامة الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأو أن بعض من دخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله وتعالى: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم

وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا)[الأحزاب٤٨]. وهذه السورة نزلت بعد الخندق، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرن والمنافقين له فلا يكافئهمم عليه لما يتولد في مكافآتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب في دين الله قاطبة، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غزو الروم، وأنزل الله سورة براءة، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)[المائدة٣] قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر، ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم)[التوبة٧٣] وهذه الآية ناسخة لقوله: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم) وذلك أنه لم يبقى حينئذ للمنافق من يعينه او يقيم عليه الحد، ولم يبقى حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدا يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والاغلاظ عليهم، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها، وقال في الأحزاب: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا... الآية)[الأحزاب٦٠-٦١] فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله صلى الله عليه وسلم فحيثما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية: (دع أذاهم) كما إنه حيث عجزنا عن قتال الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيثما حصل القوة والعزة خوطبنا بقوله: (جاهد الكفار والمنافقين).

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لا نسخ بعده، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغيير المصلحة من غير وحي نزل، فإن هذا تصرف في الشريعة، وتحويل لها برأي، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى قد زال، وهو غير جائز، كما نسبوا إلى من قال: إن حكم المؤلفة انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغيير المصلحة ()١٢.

قلت: والخوف من فتنة قتل المنافقين إنما يعود بعد الأمر بقتلهم وتغيير الحكم إلى عدم ثبوت موجب القتل، وهذا يقوله ابن تيمية نفسه كما في مجموع الفتاوى حيث يقول: والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ولقال الناس إن محمدا يقتل أصحابه، فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهرا يشترك الناس في معرفته ()١٢.

وبهذا لا يجوز الإحتجاج بهذا اللفظ النبوي على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتل بعض أصحابه مع استحقاقهم القتل وثبوت التهمة عليهم ثم يقول: لا أقتلهم حتى لا يقال أني أقتل أصحابي، فإنه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الفضلاء من أصحابه كماعز والغامدية، وهم المقطوع لهم بالإيمان والجنة، بل رجمهما بالحجارة رضي الله عنهما، وبهذا يتبين أن الناس سيقولون أن محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه لما لا يكون حجة شرعية ظاهرة عليهم، وهذا مما يوجب اضطراب القلوب وتغيرها، ولذلك سيقولون: إن محمدا يقتل أصحابه.

---

[١] الصارم المسلول٣/٦٧٣ وما بعدها.

[١] مجموع الفتاوى٧/٤٢٢-٤٢٣.

انظر قول الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٢/٢٧١ وما بعدها) وتأمل بتعجب مطرب كيف تتوافق أقوال الأئمة بمعانيها لتفهم كيف تكون هداية الكتاب والسنة لمن صدر عنهما، وابن تيمية رحمه الله مشرقي شامي، والشاطبي رحمه الله مغربي أندلسي، وابن تيمية توفي سنة٧٢٨ هجرية والشاطبي٧٩٠ هجرية، فلم يأخذ أحدهما من الآخر ولكنها الهداية واتفاق المصدر، رحم الله أئمتنا وألحقنا بهم على خير وهداية.

ثم تأمل كلمة "أصحابه" هذه تنبيك بالجواب، فإن هؤلاء المنافقين عند بعض الصحابة وعند العرب هم من الصحابة، ولم تقم بينة أنهم من أعدائه بل من أشد أعدائه (هم العدو فاحذرهم) وهذا لإسرارهم وتخفيهم، وأما إذا أقيمت الحجة الشرعية عليهم بظهور نفاقهم فقد بان لكل مخالف أنهم من أعدائه وليسوا له بأصحاب كما قتل جماعة عكل وعرينة لما بان عدائهم ، والله أعلم.

التحقيق في سبب ورود قوله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) [التوبة٦٥-٦٦].

ورد مرفوعا ([1]) في سبب نزول هاتين الآيتين ما يلي:-

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوما: ما رأيت مثل قرا ئنا هؤلاء، لا أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن، قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أبالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤون.

قلت: سنده صحيح ومن طريق هشام بن سعد رواه الطبري في تفسيره.

وورد في ذلك سبب آخر أعرضت عنه لضعفه، وأما تعيين الرجل فورد في ذلك أحاديث لا تزيدنا في هذا الباب الذي نحن فيه.

ولو أنعمت في الحديث نظرا، وفكرت في قول الرجل لوجدته من لحن القول الذي لا تقوم به حجة على قتله ردة، ولكن جاء القرآن ليفضح ما في قلبه عند قوله وهو الكفر، ولذلك قال الله قبل: (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزؤوا إن الله مخرج ما تحذرون) [التوبة٦٤].

فالآية فضحت كفر قلبه الذي دفعه لهذا الكلام، وهو كلام أخفى الكثير من مراده وأظهر بعضه مخافة السيف أو مخافة الفضيحة، وهو قول لو قاله اليوم أحد لما ثبت لنا مراده حتى نستوثق منه، وهذا شأن كل كلام محتمل غير صريح، والرجل بكل يسر سيقول: أنا أسب رجالا بما أراه فيهم، وأقصى ما يحكم عليه التعزير في شتمه المسلمين، مع أن الحالة التي ورد فيها سبب النزول سيدخل في كلامه في الشتم والسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه يستطيع أن يحلف (كعادة المنافقين وكما فعل) أنه ما أراد.

[1] قلت مرفوعا: لأن سبب النزول إذا ورد من قول الصحابي فإنه في حكم المرفوع كما قاله جمع من الأئمة منهم البخاري وأبو عبد الله الحاكم ونصره ابن تيمية في رسالته مقدمة في التفسير.

ثم لو أنعمت أخرى فسترى أنه حلف أنه كان يخوض ويلعب، ولفظه يحتمل هذا، ولكننا نجزم بكذبه بنص الوحي، وليس هو مما تقام به الحدود والأحكام، والله أعلم.

هذا نهاية الأمر في هذا الباب، فلا يجوز لأحد أن يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط عن المنافقين حد الردة مع استحقاقهم له، فإن قائل هذا مبطل محجوج ولا يبعد عنه الكفر عياذا بالله تعالى كما تقدم من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى.

قوله سبحانه: (اتخذوا أيمانهم جنة) :

ومما ذكره الله تعالى في كتابه من أسباب المنافقين في دفع الحكم الشرعي عنهم بالقتل هو الحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم أنهم على دين الإسلام ولم يخرجوا منه.

قال تعالى: (يحلفون بالله ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) [التوبة٦٢].

قال الطبري: يحلف لكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون بالله ليرضوكم فيما بلغكم عنهم من أذاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره إياهم بالطعن عليه، والعيب له، ومطابقتهم سرا أهل الكفر عليكم، بالله والأيمان الفاجرة أنهم ما فعلوا ذلك، وإنهم لعلى دينكم ومعكم على من خالفكم، يبتغون بذلك رضاكم [١].

وقال تعالى: (يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) [التوبة٩٦].

وقال تعالى: (يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون) [المجادلة ١٨]، وقال تعالى: (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون) [التوبة٦٥].

فبين الله سبحانه أن خوفهم منكم هو الذي جعلهم يحلفون هذه الأيمان الكاذبة إنهم منكم، فدل هذا أنه كان لأيمانهم مانعا من قتلهم.

وقد ورد قبل بعض الأحاديث في حلفهم الكذب في سبب آية المجادلة المتقدمة من حديث الرجل الأزرق، وحلف ابن أبي أنه ما قال كلمته العظيمة (لئن رجعنا إلى المدينة....) وقد تقدم أصل الحديث وحلف الرهط الذين أرادوا قتله في العقبة منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك، وقد تقدم أصل الحديث كذلك.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: إن رجالا من المنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلفوا عنه بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب.

[١] جامع البيان١٠/١٧٠.

ومثلها ما وقع من سبب نزول قوله تعالى: (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون) [التوبة٩٥].

وذلك بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من تبوك، قال كعب بن مالك: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له (١٢.٤)

ومن المعلوم أن أيمان المتهم لا قيمة لها إذا قامت البينة الشرعية، وإنما الأيمان تنفع صاحبها إذا ضعفت البينة، فإن المتهم يدرأ عنه التهمة بالحلف، وما تقدم من حلفهم كان ينفعهم في دفعهم حكم القتل عنهم لعدم ثبوت الحجة الشرعية عليهم فيما قالوا من لحن القول، أو فيما قالوه أصلا، فإنهم كانوا ينفون في بعض الأحداث أصل الكلام الذي يصل إلى مسامع الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي أو عن طريق آحاد الصحابة رضي الله عنهم.

ولهذا كانت أيمانهم جنة أي حماية لهم من وقوع السيف عليهم.

قال ابن تيمية: واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها، فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة، فجاز قتلهم (١٢.٥)

حكم الزنديق في مذاهب الفقهاء :

الزنادقة : هم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسول وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسوله، وهؤلاء المنافقون هم في الدرك الأسفل من النار (١٢.٦)

وقال ابن حجر: الزنديق من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع، ويطلق على المنافق (١٢.٧)

وقال ابن تيمية: الزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن دينا من الأديان، كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلا جاحدا للصانع والمعاد والأعمال الصالحة (١٢.٨)

---

١ رواه الطبري١١/٣ بسند صحيح، وأصله في البخاري في كتاب المغازي باب غزوة تبوك.

١ الصارم المسلول٣/٦٥٧، وانظر ما قاله الإمام المطلبي رحمه الله في الأم (٦/١٨٠-١٧٩).

١ طريق الهجرتين بتحقيقي ص٥٩٥.

١ مقدمة الفتح (هدى الساري) ص١٢٨.

١ مجموع الفتاوى٧/٤٧١ وابن تيمية إنما تكلم عن النفاق في هذا الموطن لأمر مهم جدا ينبغي أن يلحق في مسألة أهل الأهواء ودخولهم في أهل القبلة، فإنه بين أن أهل الأهواء فيهم الجاهل المعذور وفيهم المنافق الزنديق الذي يظهر خلاف ما يبطن، وهو رد منه على من كفر أهل الأهواء من أهل القبلة بأعيانهم جملة، ومراده أنه لابد أن يحكم على أعيانهم بما يعرف منهم في الظاهر، فالأول جاهل معذور والقسم الآخر فيهم منافق في الباطن مسلم في الظاهر، ومنهم منافق في الباطن علم نفاقه من لحن القول، ومنهم منافق في الباطن كافر في الظاهر بما أظهره من كفره، وهذا بعض مقصودنا في هذا البحث في بيان حكم المنافقين.

حكمة :

قال البغوي: وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل بكل حال وهو قول مالك وأحمد (١٢٩)

قال مالك: النفاق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لايظهر ما يستتاب منه (١٣٠)

وقال ابن سلمون: وأما إذا كان مستترا بالكفر فهو الزنديق وحكمه عندنا الكفر من غير استتابة، فلا تقبل توبته(١٣١)

وأما أبو حذيفة ففي الخانية: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك، تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل(١٣٢)
وقال: أقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف(١٣٣)

وهو قول أحمد (١٣٤) وإسحق (١٣٥)

وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا (١٣٦)

وللعلماء تفصيل في تعدد الأقوال في المذهب الواحد نعرض عنه مخافة الإطالة.

وحجتهم في قتل الزنديق هي حجتهم في قتل المرتد دون فرق وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (١٣٧)

وقوله سبحانه: (أخذوا وقتلوا تقتيلا)، وقوله: (جاهد الكفار والمنافقين)، وقوله: (فقاتلوا أئمة الكفر)، وقد تقدم وجه هذه الدلالة لهذه الآيات.

يقول الزركشي: وأما الزنديق فلأنه كان مظهرا للإسلام، ومسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك منه فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منها قبلها وهو إظهار الإسلام (١٣٨)

---

١ شرح السنة١٠/٢٤٣.
١ تبصرة الحكام في أصوب أقضية الأحكام٢/١٩٣، وكذا قال ابن عبد البر في الإستذكار٢٢/١٤٦.
١ هامش تبصرة الحكام٢/٢٦٨.
١ البحر الرائق لابن نجيم٥/١٣٦ وانظر الأشباه والنظائر له ص١٨٩.
١ أحكام القرآن للجصاص٣/٥٠، وانظر الدر المختار لابن عابدين٣/٤٥٦.
١ المبدع للحنابلة٩/١٧٩، والمغني٨/١٢٦. وإن كان صاحب المغني قد اختار قبول توبته.
١ التمهيد لابن عبد البر٥/٣١٠.
١ انظر المهذب للشيرازي٢/٢٢٢ —٢٢٣، وكفاية الأخيار للحصكفي٢/١٢٥.
١ رواه البخاري١٢/٢٣٧ و٢٣٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي٦/٢٢٨.

يقول ابن تيمية: والزنديق هو المنافق وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا ولا تعلم توبته لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم والقرآن قد توعدهم بالقتل (١)٣٠.

وحجة الشافعي رحمه الله، قوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة)، فقد قبل الله منهم أيمانهم جنة في عدم قتلهم، فإن استتيبوا فحلفوا خلي سبيلهم.

والذي أعتقده أن الصواب عدم قبول توبته، وما احتج به إمامنا الشافعي رحمه الله ليس بحجة على ما أراد، وقد تقدم كلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير الجنة التي لا تخرق، ثم إن الأيمان التي نفعتهم هي عند ضعف الأدلة أو عدم قبولها في حق زندقتهم كما تبين لنا في مبحث عدم إظهار المنافقين لنفاقهم.

والحمد لله رب العالمين

[١] مجموع الفتاوى٧/٢١٢.